القانون التجاري (اسباب وجوده)

ا.د. مها محمد أيوب

القانون التجاري فرع من فروع القانون الخاص وينظم الاعمال التجارية التي تنشأ سواء بين التجار فيما بينهم او بين التجار والزبائن وبذلك يكون نطاق هذا القانون اضيق من نطاق القانون المدني الذي يتضمن القواعد العامة التي تحكم العلاقات بين الافراد بغض النظر عن طبيعة الاعمال التي يقومون بها .

أما من حيث اسباب وجود القانون التجاري فتتمثل في الآتي :-

١. السرعة : فالسرعة هي روح التجارة فبحكم طبيعة عمل التاجر في الحصول على ربح من نشاطه التجاري يحتاج الى قانون اكثر مرونة وأقل شكلية من القانون المدني وهذا متوفر في القانون التجاري .
٢. الائتمان : وهي منح التاجر اجل للوفاء بقيمة الدين ومن أهم التطبيقات في ذلك الاوراق التجارية

وهنا يثور التساؤل الآتي :-

ما حكم القانون في ممارسة النشاط التجاري بالاستتار ؟

تتمثل التجارة خلف اسم مستعار بما يأتي :-

الحالة الاولى : في ان يقوم الشخص بممارسة التجارة لحساب شخص آخر يسمى الاول ساتراً والثاني مستتراً وأسباب الاستتار كثيرة فقد يكون الشخص ممنوع من ممارسة التجارة أو لأسباب اجتماعية . فالمسألة التي تثار أي منهما يكتسب الصفة التجارية ؟يمكن الاجابة على هذا التساؤل بالقول انه لا منازع من اكتساب المستتر صفة التاجر رغم عدم ممارسته التجارة بنفسه والسبب في ذلك يعود الى ان التجارة تمارس لمصلحة المستتر وهو الذي يتحمل مخاطر المشروع وآثاره تصرفات الساتر . أما الشخص الساتر أو الظاهر فقد اعتبر جانب من الفقه بأنه ليس تاجر في حين يرى الرأي الراجح بأن ظهوره بصفة التاجر وارتباطه مع الغير بهذه الصفة دون الاعلان عن صفته الاصلية يؤدي الى الزامه بصفة التاجر وتحميله نتائج كمن يحترف العمل التجاري وذلك حماية للغير حسن النية خاصة وان التجارة بنيت على الائتمان والثقة .

الحالة الثانية : والتي تتمثل في قيام شخص بانتحال صفة التاجر ، فعندما يدعي شخص بأنه مكتسب صفة التاجر من خلال ظهوره بهذا المظهر وقيامه بأجراء المعاملات على اساس انه تاجر ويستخدم كل وسائل النشر والاعلان في حين انه لا يمتلك هذه الصفة ففي هذه الحالة يعامله القانون على اساس انه تاجر وهذا يعتبر عقوبة له لأنتحاله بهذه الصفة وما دام انه ظهر بهذه الصفة وكذلك من أجل حماية الغير الذي يتعامل معه على هذا الاساس استنادا الى نظرية الظاهر .